

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2003/L.6/Add.2
11 June 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثامنة عشرة

بون، ٤-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
البند ٤(ب) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية

القضايا المتعلقة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة عشرة، توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته التاسعة:

مشروع المقرر -/م أ-٩

الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات التي تجرى بوجب الفقرة ٢ من المادة ٥، من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير، إلى مقرره ٢١ /م أ-٧ ،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ،

- ١ - يوصي مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بأن يعتمد في دورته الأولى.
مشروع المقرر -/م إ-١ أدناه (الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات التي تجري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو)،

- ٢ - يطلب إلى الأمانة إرساء عملية تمكن أفرقة خبراء الاستعراض من اكتساب الخبرة في منهجيات تطبيق التعديلات أثناء عملية استعراض قوائم الجرد في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ باستخدام بيانات قوائم الجرد الفعلية للأطراف، رهنا بموافقة الطرف المعين.

مشروع المقرر -/م إ-٩

الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات التي تجري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وقد نظر في المقررات ٢١ /م إ-٧ و ٢٣ /م إ-٩ (الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات التي تجري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو)،

- ١ - يعتمد الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات التي تجري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/L.6/Add.3 (المشار إليها فيما بعد بعبارة الإرشادات التقنية) ويقرر إدراجها في مرفق مشروع المقرر -/م إ-١ (إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو)؛

- ٢ - يطلب أن يقوم خبراء الاستعراض الرئيسيون، كما تم تعريفهم في الفقرات من ٣٦ إلى ٤٢ من مبادئ الاستعراض التوجيهية بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (المقرر ٢٣ /م إ-٧)، بالنظر جماعياً في المسائل التالية، والتقدم بتوصيات بشأنها:

(أ) سبل تحسين التطبيق المتسبق من جانب أفرقة خبراء الاستعراض، للإرشادات التقنية، ولا سيما النهج الكفيلة بضمان اتسام التقديرات المعدلة بالاعتدال؛

(ب) توفير المعلومات واستيفاؤها بانتظام بشأن موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في المرفق الأول بالإرشادات التقنية؛

- (ج) سبل اتباع نهج مشترك في تطبيق أحكام الفقرة ٥٢ من الإرشادات التقنية وتحديد المرونة المتاحة لأفرقة خبراء الاستعراض في هذا المضمار، إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك؛
- (د) القيام، حسب الاقتضاء، بتحديث جدول عوامل الاعتدال المدرجة في المرفق الثالث بالإرشادات التقنية، بما في ذلك التركيب والهيكل الأساسيان لنطاقات الشك المشار إليها في ذلك الجدول؛
- ٣ يطلب إلى الأمانة إدراج أية توصيات تبثق عن نظر خبراء الاستعراض الرئيسيين جماعياً في تقريرهم السنوي، المشار إليه في الفقرة ٤٠ من المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، والمقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيها؛
- ٤ يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بعد النظر في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، اتخاذ أية إجراءات مناسبة عملاً بتوصيات خبراء الاستعراض الرئيسيين المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٥ يطلب إلى الأمانة القيام، بعد صدور توصية جماعية من جانب خبراء الاستعراض الرئيسيين، باستيفاء المعلومات الواردة في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في المرفق الأول بالإرشادات التقنية؛
- ٦ يطلب إلى الأمانة حفظ وتصنيف المعلومات المتصلة بالتعديلات المتضمنة في تقارير الاستعراض وغيرها من المعلومات ذات الصلة، ويسير إتاحتها لأفرقة خبراء الاستعراض؛
- ٧ يقرر، فيما يتعلق بأية تعديلات تطبق بأثر رجعي وفقاً للفقرة ١١ من الإرشادات التقنية، عدم انطباق شروط الأهلية المنصوص عليها في الفقرة ٣(ه) من مشروع المقرر -/م ١-١ (المادة ٧) إلا على التعديل المطبق بالنسبة لسنة الجرد موضع الاستعراض.
-